

شرف - إخاء - عدل

بسم الله العلي العظيم

الملف رقم : 2012/ 35

الطاعن : شركة بتروناس - ذ / عبد القادر ولد محمد سعيد

المطعون ضده : شركة نيوفيزيون ذ/ الطالب اخيار ولد محمد مولود

رقم القرار: 15 / 2013

تاريخه : 21 / 4 / 2013

منطوقه : قبول مطلب الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة الأطراف إلى الجهة المحددة في الإتفاق المبرم بينهما .

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة جلساتها بقصر المحكمة بتاريخ

31 / 3 / 2013 برئاسة القاضي حيمده ولد أمين وعضوية السادة القضاة :

- امبارك ولد الكوري

- سيد ابراهيم ولد محمد ختار

- محمد سالم ولد بارك الله

- القاسم ولد قال

وبمساعدة ذة /اسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط الأولى بالغرفة قلما للمحكمة .

وبحضور القاضي محمد ولد عمار ونائب المدعي العام لدي المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة وذلك للنظر والبث في بعض الملفات المطعون فيها بالنقض في الأصل والتي من بينها الملف

رقم 35 / 2012 المطعون فيه بالنقض من طرف ذ / عبد القادر ولد سعيد نيابة عن موكلته شركة

بتروناس - موريتانيا - ضد القرار رقم 69 بتاريخ 4 / 12 / 2012 عن الغرفة التجارية

بمحكمة الإستئناف بانواكشوط المشمول فيه إلى جانب الطاعن المطعون ضدها شركة نيوفيزيون

يمثلها ذ / الطالب اخيار ولد محمد مولود والتي أصدرت فيه هذا القرار

الإجراءات

في يوم 23 / 12 / 2012 تقدم ذ / عبد القادر ولد محمد سعيد بعريضة طعن بالنقض ضد القرار رقم 69 / 2012 بتاريخ 4 / 12 / 2012

عن الغرفة التجارية بمحكمة الإستئناف بانواكشوط 'وحرر كاتب ضبط مصدره القرار محضر الطعن بناء عليها وصحبها وصل بتسديد خمسة الاف أوقية .

وفي يوم 30 / 12 / 2012 قدم الطاعن مذكرة بأسباب طعنه ثم أجاب عليها المطعون ضده وتمت إحالة الملف للمستشار المقرر القاضي القاسم

ولد قال لإعداد التقرير ثم إلى النياية العامة لتقديم طلبا لها ، لتتم جدولته في جلسة المرافعات يوم 31 / 3 / 2013 واستمعت المحكمة لتلاوة

التقرير وملاحظات الأطراف وطلبات النياية ثم حجزت القضية للمداولات ليتم النطق بهذا القرار بالتاريخ أعلاه .

حجج الأطراف :

- الطاعن: آثار الطاعن ممثل شركة بتروناس - موريتانيا ذ/ عبد القادر ولد محمد سعيد في مذكرته عدة مطاعن يراها في القرار المطعون فيه
- أن القرار المطعون فيه لم يراع مقتضيات مضمون المادتين 4 و 28 من العقدين المبرمين بين الطرفين والتي حددت أولاهما مركزا كوالا لامبور-
ما ليزيا. وثانيتها مركز التحكيم الدولي بلندن للبت في الخلاف بينهما بشأن تلك العقود .

- أن القرار المطعون فيه بحكمه في موضوع النزاع بين الطرفين رغم وجود شرط التحكيم المنوه عنه قد خرق المواد 44 - 45 من القانون رقم
2000/ 06 المتضمن مدونة التحكيم اللتين نصتا على عدم تدخل المحاكم الموريتانية في البت في موضوع هذه العقود ، وإحالة الأطراف إلى
جهة التحكيم المحددة من طرفهما في تلك العقود ، مضيفا أن القرار المطعون فيه بتجاهله لهذه النصوص وتناقضه - بتسميته هذا العقد داخليا تارة
وخارجيا أخرى - واستبعاده لتطبيق مواد مدونة التحكيم مع كونها هي القانون الخاص الواجب التطبيق في هذه النازلة وخاصة المواد 41 - 19 -

- 44 - 46 منه مطالبا بقبول طعنه شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة إ حالة تحدد المحكمة

- المطعون ضده : أما ممثل المطعون ضدها شركة نيوفيزيون ذ/ الطالب اخيار ولد محمد مولود فقد تضمنت مذكرته الجوابية :

- أن توكيل الطاعن غير صحيح لوروده في شكل ورقة عرفية والوكالة من العقود التي يجب توثيقها طبقا للمادة 2 من المرسوم

المطبق لقانون الموثقين وهي بالإضافة إلى ذلك متأخرة عن الطعن كما يتضح من تاريخيهما طي الملف مضيفا أن العقد

المبرم بين الطرفين لا يجوز فيه التصالح لتعلقه بأجور العمال وهي غير قابلة للتحكيم طبقا للمادة 8 من مدونة التحكيم مضيفا أن الطاعنة

قد اعترفت في بعض مراسلاتها ببعض الفواتير المدعى بها ومددت العقد في بعضها وقسخته من طرف واحد في بعضها مطالبا برفض

الطعن شكلا لعدم الصفة لدى الطاعن أرفضه أصلا في حالة تجاوزت المحكمة الشكل .

المحكمة :

- من حيث الشكل :

حيث وقع الطعن بالنقض طبقا للأشكال المنصوص عليها في المواد 207 - 208 - 209 ق - إ - م - ت - إ مما يستوجب قبوله شكلا .

- من حيث الأصل :

حيث إن الطرفين أبرما عقدين ضمناهما شرط تحكيم حددا فيه جهة البت حالة نشوب نزاع بينهما حول تنفيذهما وها تان الجهتان هما
مركز الكوالا لامبور الإقليمي للتحكيم - ماليزيا (المادة 4 من العقد رقم 08-001) ومحكمة لندن للتحكيم الدولي (المادة 28 من العقد رقم 033 -
2010) .

- أن شركتي بتروناس ونيوفيزيون شركتان عالميتان تعملان في مجال النفط والخدمات وقد وقعتا ذ ينك العقدين بتلك الصفة وضممتها شرط

التحكيم الدولي للجهتين المحددتين فيهما في حالة نشوب أي خلاف بينهما بخصوص مضمون العقدين المذكورين .

- أن الحكم المطعون فيه قد خرق النصوص القانونية التالية :

- المادة 33 من ق إ م ت إ التي تنص إ حقية الأطراف في تحديد الجهة القضائية في العقد المبرم بينهما في حالة حدوث الخلاف بينهما

حول مضمون تلك العقود .

- المادة 45 من مدونة التحكيم الموريتانية التي تلزم المحاكم الموريتانية التي ترفع أمامها الدعوى التي موضوعها اتفاق تحكيم أن تحيل

الأطراف إلى التحكيم إذا طلب أحدهم ذلك .

- حيث إن ما أثاره ممثل المطعون ضدها من عدم وجود الصفة لدى الطاعن وعدم قابلية محل العقدين للتحكيم مردود عليه لأن الأول في غير محله إذ هو من الدفوع الشكلية ، ولم نطلع على إثارته له قبل دفاعه في الموضوع أمام محكمته ولأن المطعون ضدها - في الثاني - هي من وقعت على العقدين المتضمنين عرض كل الخلافات الناشئة حول مضمونها على جهة التحكيم المحددة فيهما دون استثناء أي نوع من النزاعات أو إسناد ذلك لأي من المحاكم الموريتانية، وتلك الجهة هي المختصة وحدها في النظر والبت في النزاعات الناشئة في مضمون تلك العقود وهما كان علي القرار المطعون فيه أن يراعيه ويقرر أن المحاكم الموريتانية معزولة عن النظر والبت في هذا النوع من النزاعات للتصيص في العقد بين الطرفين علي ذلك من جهة ولمنحهم المشرع ذلك من جهة أخرى في المادة الإجرائية المنوه عنها أنفا وهما يجعل المطاعن الي شأبت القرار المطعون فيه - و التي ساق الطاعن أمثلة منها في مذكرته - جديّة ووا ردة وفي محلها ، إذ لا سلطة للمحاكم الموريتانية علي هذا النوع من النزاعات لإخراجها من ولايتها بالقانون بمقتضى النصوص القانونية المنظمة للإختصاص الترابي للمحاكم لما تضمنته من تحكيم إرادة الأطراف في ذلك خاصة إذا كانت مضمنة في عقود مكتوبة ومعترف بها من الجميع - وحيث إن القرار المطعون فيه يخرق تلك النصوص القانونية يكون واجب النقص طبقا للمادة 204 ق - إ - م - ت - (ف 1 - 2) .

- وحيث إن الجهة المختصة بالنظر والبت في خلافات الطرفين في مضمون العقدين محل بت القرار المطعون فيه هي الجهة المحددة من طرف الأطراف في العقدين المنوه عنهما أعلاه وهما مركزا كوالا لامبور للتحكيم الدولي ا ومحكمة لندن للتحكيم الدولي وليس المحاكم الموريتانية مما يقتضي إحالة الأطراف إليهما بعد إلغاء القرار المطعون فيه .

وعلا بالمواد 33 - 204 - 207 - 208 - 209 - ق - إ - م - ت - ! - والمواد 4 - 6 - 8 - 41 - 44 - 45 - من القانون رقم 06 / 2000 المتضمن مدونة التحكيم الموريتانية .

منطوق القرار

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن شكلا وأصلا وإلغاء القرار رقم 69 بتاريخ 4 / 12 / 2012 عن الغرفة التجارية بمحكمة الإستئناف بانوا كشوط وإحالة الأطراف إلى الجهة التي حددها في الإتفاق المبرم بينهم .

الرئيس



المقرر


الكتابة
